الأحكام الفقهية
المتعلقة بالعملات الرقمية
"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد

د/نجلاء المتولي الشحات المرساوي

المدرس بكلية الدراسات الإسلامية

والعربية للبنات بالمنصورة، جامعة الأزهر

الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الرقمية "دراسة فقهية مقارنة"

نجلاء المتولي الشحات المرساوي

قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات، المنصورة، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: Dr.NglaaElmersawy@azhar.edu.eg

الملخص:

انتشر التعامل بالعملات الرقمية في الآونة الأخيرة بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي الذي يشهده العالم أجمع، ولا يزال كثير من الناس يجهلون حقيقتها؛ ولذا يهدف البحث إلى تسليط الضوء على العملات الرقمية ببيان ماهيتها، ومميزاتها ومخاطرها، والأحكام الفقهية المتعلقة بها من حيث تعدينها، والتعامل بها، وحكم الزكاة فيها، ومدى جريان الربا فيها، وحكم اختراق المحافظ الإلكترونية، واتبعت في البحث المنهج الاستقرائي باستقراء ما كتب حول موضوع الدراسة، واستقراء آراء المعاصرين، والمنهج المقارن في عرض المسائل محل البحث، وتوصلت من خلال هذا البحث إلى أن العملات الرقمية قيمة رقمية مخزنة على الحاسب الآلي، وتأخذ حكم النقد عند من يتعاملون بها من حيث وجوب التماثل والقبض في الحال، ووجوب الزكاة فيها، وأنه يحرم سرقتها لأنها ذات قيمة عند مالكيها؛ كما أنه يحرم التعامل بها؛ إلا إذا أقرتها الدولة وأشرفت عليها وقامت بضبطها والإشراف عليها.

الكلمات المفتاحية: العملة، الرقمية، تعدين، محفظة إلكترونية، أحكام، فقهية.

Juristic Judgments Related to Crypto currencies

A Juristic Comparative Study

Naglaa Al-Metwally Al-Shahat Al-Marsawi

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Mansoura, Al-Azhar University, Egypt.

Email: Dr.NglaaElmersawy@azhar.edu.eg

Abstract:

Recently, Crypto currencies are commonly used due to the scientific and technological advancement that the whole world witnesses. Many people are still unaware of the reality of crypto currencies. Thus, the present study aims at shedding light on them, explaining their nature, advantages, risks, and the juristic rulings concerning their mining, exchange, obligation of Zakat, the extent of usury involved, and the ruling of crypto portfolios theft. The present study adopts an inductive approach. It examines the previous studies on the topic of the study and the opinions of jurists. It also adopts a comparative approach in presenting the issues under investigation. The study concludes that crypto currency is a digital currency has a digital value stored in the computer. It takes the same rulings of the cash exchange in terms of value similarity and immediate exchange, its share of Zakat should be paid, illegality of stealing it because it is worthy to its owners, and illegality of exchange unless it is approved, supervised, regulated by the country.

Keywords: Currency , Digitality , Mining , Crypto portfolio , Judgments, Juristic.

المقدمـــــــــــــة

الحمد لله الذي خلق الإنسان وكرمه، وآتاه العقل وعلّمه، وفتح أمامه أبواب المعرفة والاكتشاف والصلاة والسلام على الرسول الآمينﷺ المبعوث رحمة للعالمين، الهادي إلى الصراط المستقيم .

وبعـــــــــــــد

إن التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم يفرض الكثير من القضايا المستحدثة والتي تعد نوازل شرعية، ومن بين هذه النوازل في مجال المعاملات، الثورة الرقمية والتي تعتبر من أبرز عناصر التطور العلمي؛ فقد ساعدت وسائل التقنية الحديثة على سرعة انتقال المعلومات حتى أصبح العالم كالقرية الواحدة، وإن هذا التطور قد أفاد البشرية بصورة كبيرة، ومع ذلك قد صاحب ذلك العديد من القضايا والمستجدات الشرعية التي يبحث الفقيه فيها عن حكم الشرع، وتعد العملات الرقمية من الموضوعات التي أثارت ضجة عالمية على المستوى الشرعي، والقانوني، والاقتصادي؛ لأن العملات هي الوسيط في المعاملات والتبادل التجاري على المستوى العالمي، ولا غنى عنها في حياة كل البشر مما يسترعى الانتباه و إلقاء الضوء نحو هذه المستجدات بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ومصالح البشر، وإن الشريعة الإسلامية لتتسع لكل جديد فقد جعلها المولىﷻ صالحة لجميع الأزمان على مر العصور، ولا تقف حجرة عثرة أمام أي تقدم؛ بل تشجع التطور والتقدم وتدعمه بكل الوسائل، والعملات الرقمية قد ظهر التعامل بها في بعض البلاد المسلمة وغير المسلمة وزاد السؤال عنها في الآونة الأخيرة، وخصوصا بعد اعتراف عدد من الدول بها مما يسترعي لفت الانتباه؛ فأردت تسليط الضوء على هذه النازلة؛ ليكون المسلم على بينة من أمره؛ وليعرف

مدى اتساع الشريعة وشموليتها لكل ما يستجد من قضايا، وليعرف مدى سماحة الشرع الكريم وأنه العلاج الشافي والدواء المفيد؛ فما حرّم الإسلام شيئا إلا لحكمة، وما أباح شيء إلا لنعمة، ولو تُرك الأمر للهوى لاستشرت المفاسد وعمت الفوضى؛ فكان لابد من نظام حاكم عادل فكانت الشريعة الإسلامية وقد جعلها المولى –سبحانه– متوافقة مع الفطرة التي خلق الناس عليها؛ حتى لا يجد البشر صعوبة على التكيف بها.

أهداف البحث: **يهدف البحث إلى ما يلي**:

١–تعريف العملات الرقمية.

٢–تاريخ نشأة العملات الرقمية وأشهر أنواعها.

٣– مميزات ومخاطر العملات الرقمية.

٤–حكم تعدين العملات الرقمية.

٥– معرفة مدى جريان الربا في العملات الرقمية.

٦–حكم زكاة العملات الرقمية.

٧–حكم التعامل بالعملات الرقمية

٨–حكم اختراق المحافظ الإلكترونية، ومدى اعتبارها حرزًا.

أهمية البحث: تظهر أهمية البحث فيما يلي:

١– بيان عظمة الشارع – سبحانه– بشمولية الشريعة لجميع ما يستجد من أحكام.

٢- يساعد البحث على تعريف العملات الرقمية وأنواعها ومميزاتها ومخاطرها.

٣-معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الرقمية.

٤-إظهار توافق الشريعة الإسلامية مع المصلحة الإنسانية إباحةً وتحريما.

مشكلة البحث: تتحدد مشكلة البحث في الإجابة على التساؤلات التالية:

١-ما معنى العملات الرقمية؟

٢-ما هو بداية ظهور العملات الرقمية؟

٣-ما هي مميزات ومخاطر العملات الرقمية؟

٤- ما هي الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الرقمية؟

الدراسات السابقة: بعد البحث وجدت كتابات حول الموضوع منها:

١-الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية للدكتور/عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب بن العقيل الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية.

٢-النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية- بحث الدكتور/ عبدالله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث- قسم الاقتصاد- كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- منشور بالمجلة العلمية للاقتصاد والتجارة- كلية التجارة – جامعة عين شمس (العدد١) ٢٠١٧ م.

٣-النقود الافتراضية في الفقه الإسلامي للباحث محمد رياض عبد الكريم أبو كرش- رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بغزة- فلسطين- كلية الشريعة والقانون ٢٠١٩م.

٤- النقود الرقمية من منظور إسلامي البت كوين نموذجا للدكتور/ حمزة عدنان مشوقة بحث موجود على شبكة الإنترنت.

الإضافة العلمية لهذا البحث: تناولت جُل الدراسات السابقة البحث بالدراسة في موضوع البحث من نواحي مختلفة حسب موضوع البحث، ولم يتعرض للأحكام بالطريقة الفقهية المقارنة سوى بحث الدكتور/ عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب بن العقيل، وقد أفدت من البحث وحاولت إثراء المكتبة الفقهية بتنوع في الآراء الفقهية، وعرض وجهات النظر حول القضية موضوع البحث من وجهة نظر فقهية مقارنة بالتوسع في موضوع البحث؛ تمشيا مع مبادئ الدين الإسلامي، ومقتضيات العصر

وتعرضت لحكم التعامل بالعملات الرقمية بطريقة المقارنة والاستدلال والمناقشة والترجيح، ولم أجده في البحث المذكور.

منهج البحث: اتبعت في البحث المناهج التالية:

أ-المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع أقوال الفقهاء، والكتابات المتعلقة بموضوع البحث.

ب- المنهج المقارن: وذلك من خلال عرض المسألة وتتبع أقوال الفقهاء فيها مع الاستدلال والمناقشة والترجيح.

ج- المنهج الاستنباطي: وذلك من خلال استنباط وجه الدلالة، وسبب اختلاف الفقهاء في المسألة محل البحث حسب فهم الدليل وما يقتضيه كلام الفقهاء.

الإجراءات التي اتبعتها في كتابة البحث:

١-عند ذكر الكتاب لأول مرة أذكر كل ما يتعلق به من ذكر اسم الكتاب ثم الجزء والصفحة وأتبعه بذكر اسم المؤلف، ودار النشر، ورمزت بـ(ت) للتحقيق، (د/ت) لعدم وجود تاريخ للنشر، وبـ(ط) للطبعة.

٢- عزوت الآيات القرآنية إلى موضعها من كل سورة مع المحافظة على كتابتها بالرسم العثماني.

٣-خرّجت الأحاديث النبوية؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أكتفي بذكر موضعه فيهما، وإن كان في غيرهما خرّجته من دواوين السنة المشهورة، مع ذكر الحكم عليه مع الاستدلال بأقوال علماء التخريج.

خطة البحث: اقتضت خطة البحث أن تشتمل على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة: فقد اشتملت على أهداف البحث، وأهميته، ومشكلة البحث، ومنهج البحث

والدراسات السابقة، والإجراءات التي اتبعتها في كتابة البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: ماهية العملات الرقمية ونشأتها وأنواعها ومميزاتها ومخاطرها وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العملات الرقمية .

المطلب الثاني: نشأة العملات الرقمية.

المطلب الثالث: أنواع العملات الرقمية.

المطلب الرابع: كيفية استعمال العملات الرقمية.

المطلب الخامس: مميزات ومخاطر العملات الرقمية.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الرقمية وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم تعدين العملات الرقمية.

المطلب الثاني: مدى جريان الربا في العملات الرقمية.

المطلب الثالث: حكم زكاة العملات الرقمية.

المطلب الرابع: حكم التعامل بالعملات الرقمية.

المطلب الخامس: حكم اختراق المحافظ الإلكترونية، ومدى اعتبارها حرزًا.

الخاتمة: وفيها أهم ما توصلت إليه من نتائج.

المراجع والمصادر: وفيها قائمة المصادر والمراجع محل البحث مرتبة حسب الترتيب الهجائي لاسم الكتاب.

المبحث الأول: ماهية العملات الرقمية ونشأتها وأنواعها ومميزاتها ومخاطرها

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول

تعريف العملات الرقمية

العملات الرقمية مصطلح مركب من شقين يتوقف تعريفه على تعريف كل جزء منه على حده، وسوف أقوم بتعريف كل مصطلح على حده ثم تعريفه علما لموضوع البحث.

العُملات لغة: جمع عُمْلة وتطلق على النقد الذي يتعامل به الناس، وأُجْرة العمل. (١)

واصطلاحا: تطلق العملة في اصطلاح الاقتصاديين على: وحدة التبادل التجاري التي تُوجدها الدول وتجد قبولا عاما للدفع في السلع والخدمات.(٢)

(١)تهذيب اللغة (م عمل٢/٢٥٦) لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي(ت ٣٧٠هـ)،ت: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،ط: الأولى ٢٠٠١م،معجم اللغة العربية المعاصرة(م عمل٢ /١٥٥٥) للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

(٢)مقدمة في النقود والبنوك(ص٢٠٢) للدكتور/ محمد زكي الشافعي، الناشر/ دار النهضة العربية– القاهرة١٩٨٦م.

الرقمية لغة: الرَّقم: الخطّ، ورَقَم الكتاب: أعجمه وبيّن حروفه بعلاماتها من التنقيط، والتاجر يرقم ثوبه: أي يَسِمه، ورقَّم الصَّفحات: أعطاها أعدادًا مسلسلة، أو وضع فيها علامات التَّرقيم(١)

واصطلاحا: هو الرمز المستعمل للتعبير عن أحد الأعداد البسيطة، وهي الأعداد التسعة الأولى والصفر. (٢)

تعريف العملات الرقمية كلقب لموضوع البحث: تعددت التعريفات للعملات الرقمية وكلها تدور حول مفهوم واحد ومن هذه التعريفات أنها: قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدما وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة. (٣)

(١)جمهرة اللغة (م رقم ٢/٧٨٠)لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)،ت: رمزي منير بعلبكي الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ،ط: الأولى ١٩٨٧م،معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختار(م رقم٢/٩٣٠)

(٢)المعجم الوسيط (م رقم١/٣٦٦) لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، تأليف:(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة (د/ط).

(٣)بحث الآثار الاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية(ص١٣٤) للدكتور/ محمد إبراهيم الشافعي، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون– دبي م ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

وعرفها البنك الأوربي المركزي بأنها: مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة إليكترونية تستخدم في السحب النقدي، أو تسوية المدفوعات دون الحاجة لحساب بنكي (١)

وعرفها آخرون بأنها: نوع من العملات المتاحة في شكل رقمي، على عكس العملة الفعلية مثل الأوراق النقدية والعملات المعدنية، وتُقدم خصائص مشابهة للعملات المادية، وتسمح بالمعاملات الفورية ونقل الملكية بلا حدود؛ فهي رصيد نقدي يتم تسجيله إلكترونيًا على بطاقة مخزنة أو أجهزة أخرى.(٢)

التعليق على التعريفات: بعد عرض هذه التعريفات نجد أن العملة الرقمية تتمثل في أنها عملة إلكترونية (قيمة رقمية) غير ملموسة، فليست محسوسة، وليس لها وجود فزيائي، وأنه يتم تداولها عبر شبكة الإنترنت، وتستخدم كوسيلة للدفع، وليست مركزية، ولا يسيطر عليها جهة معينة.

(١)محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية للدكتور/ شريف محمد غنام، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي الناشر : دار الجامعة الجديدة، الإمارات العربية المتحدة ٢٠٠٧م.

(٢)الموقع الإلكتروني:https://sotor.com

المطلب الثاني

نشأة العملات الرقمية

يرجع ظهور العملات الرقمية إلى عام ٢٠٠٨م حينما نشر المدعو:" ساتوشي ناكوماتو بحثا حول آلية عمل عملة البت كوين، وقدمها كنظام جديد للدفع الإلكتروني، على أساس مبدأ الند للند أي أن المعاملات تتم مباشرة دون تدخل وسيط، وفي أثناء العام التالي ٢٠٠٩م ظهرت أول عملية تحويل للعملة بين ساتوشي وهال فيني –المبرمج الفعلي للعملات– وقام ساتوشي بتعدين أول عملة رقمية وفي عام ٢٠١٠م تم إنشاء سوق إلكتروني لتبادل العملات، وتم استخدامها بعد ذلك في المعاملات في شراء السلع، وتم شراء أول سلعة بها– وهي البيتزا– بالعملة الرقمية حتى زاد الإقبال عليها تدريجيا، وتم اعتراف بعض الدول بها؛ بالإضافة إلى قيام وزارة المالية الألمانية بفرض ضرائب على العملة الرقمية، وتم إنشاء أول صراف في الولايات المتحدة الأمريكية لشراء العملات بها. (١)

(١) بحث الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية للدكتور/ عبد الله محمد عبدالوهاب العقيل– المملكة العربية السعودية– الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

المطلب الثالث

أنواع العملات الرقمية

وصل عدد العملات الرقمية في عام ٢٠١٤م إلى أكثر من ستين(٦٠) نوعا، وهي تتنوع حسب عملية التعدين في الحاسب الآلي المستخدم، أو حسب الوقت التي تستغرقه عملية التداول، وقد ذكر سوق العملات المشفرة أن عدد العملات الرقمية بلغ سبع وسبعين(٧٧) عملة في ٢٠١٦م، وقد تجاوز عددها بعد ذلك إلى أكثر من ألف(١٠٠٠) عملة **وهذه أهم أنواعها** :

١-عملة البيت كوين (Bit coin) : هي عبارة عن وحدات رقمية مشفرة، ليس لها طبيعة مادية أو حسية، وتعد من أشهر العملات الرقمية والأكثر انتشارا، وتعتبر أول عملة رقمية ومشفرة تم تأسيسها عام ٢٠٠٩ م، وتستخدم في عملية البيع والشراء عن طريق الإنترنت.

٢-عملة الإيثيريوم (Ethe eum) : تحتل المركز الثاني بعد البت كوين في قائمة العملات الرقمية يتم استخدام إيثيريوم؛ لإنشاء منصات مخصصة للتمويل الجماعي، تصل القيمة السوقية لهذه العملة إلى ١٢.٥مليار دولار أمريكي؛ بينما يتم تداولها بسعر ١١٠ إلى ١٢٠ دولار أمريكي.

٣- لايت كوين (Lite coin) : تعد من العملات المشفرة، وتم إصدارها في عام ٢٠١١ م تتميز عن البت كوين بأن التعدين فيها أرخص وأسرع، ويمكن تنزيل محفظة اللايت كوين من الموقع الرسمي الخاص بلايت كوين وهي مشفرة تمامًا، وهي مفيدة للأشخاص الذين يحتاجون لتحويل مبالغ صغيرة بسرعة؛ لأنها أسرع وأسهل في التحويل من شخص لآخر.

٤-ريبل (Ripple) : تعد من أكثر العملات الرقمية التي لفتت انتباه المستثمرين و التي صدرت عام ٢٠١٣ م، و لا يمكن شرائها أو استبدالها ، ولكن تعمل كنظام آلي وشبكة دفع، وتنفرد بشكل خاص بسرعة معاملاتها بعكس العملات الأخرى ؛حيث تتم عملية التحويل البنكي من عميل في دولة ما إلى أخرى في غضون دقائق.

٥-داش (Dash) : تقوم فكرة داش كبديل ل PayPal فقد تم تصنيعها للتسويق، ويقبل العديد من التجار هذه العملة كما يقبلون الدولار الأمريكي، ويمكن شراء هذه العملة باستخدام عملة خاضعة للتنظيم الحكومي.

٦-زد كاش (Z cash) : تتسم هذه العملة بزيادة السرّية إلى الحد الأقصى؛ لقدرتها على حماية هويات جميع المرسلين والمستقبلين بحيث يتم تشفير كل معاملة بالكامل؛ حيث تمكن المستخدمين من استخدام مزايا سلسلة الكتل block chainالعامة دون تقديم معلومات خاصة.

٧-مونيرو(Mo nero) : تعد من العملات الممتازة للذين يهتمون بخصوصياتهم، حيث تم تصميم هذه العملة؛ لمنح المستخدمين السيطرة الكاملة على أموالهم؛ بمعنى آخر أن المستخدم هو بنك نفسه لأنه يقرر من يستطيع، ومن لا يستطيع رؤية أين تذهب أمواله؟.[١]

---

(١)بحث النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية د/ عبدالله بن سليمان ابن عبد العزيز الباحوث- كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية- جامعة الإمام محمد بن سعود- منشور بالمجلة العلمية للاقتصاد والتجارة العدد(١) ٢٠١٧م كلية التجارة – جامعة عين شمس – القاهرة.

الموقع الإلكتروني:https://www.almrsal.com/post/

==

المطلب الرابع

كيفية استعمال العملات الرقمية

هناك طريقة معينة لعمل هذه العملات عبر شبكة الإنترنت حيث يتم إرسال المعاملات بين الأفراد باستخدام محافظ العملات الرقمية، ويستخدم العميل الذى أنشأ المعاملة برنامج المحفظة لنقل الرصيد من حساب شخص الى آخر؛ ولتحويل الأموال من حساب لأخر من الواجب معرفة العنوانAddress و هو ما يعرف أيضا بالمفتاح العام أو Public Key وهو مفتاح خاص مرتبط بالحساب الذى يريد الشخص تحويل المال إليه؛ لكى لا ترسَل بشكل عشوائي ، ويتم تشفير المعاملات التي تتم بين الأشخاص؛ ثم يتم نشرها على شبكة العملات المشفّرة، ومن ثمّ تُرتَّب العمليات؛ ليتم إضافته لدفتر أو سجل يسمى بشبكة البلوك شين على شكل كتل من قبل المعدّنين، ومن هنا جاء اسم البلوك شين Block chain ،والمتكون من جزئيين و هو Block بمعنى كتل و بعدها chain بمعنى سلسلة، وهذه المعاملات ترتبط بالمعاملات التي حدثت قبلها و بعدها، وتكوّن سلسلة من كتل البيانات وتكون المعاملات التي تتم من خلالها مرئية للجميع وشفافة تمامًا، ولكن لا يمكن معرفة من بدأ بالمعاملة، أو من قام بعملية الشراء أو التبادل، وكل معاملة تتم تؤدي إلى سلسلة فريدة من المفاتيح، أيًا كان من يملك سلسلة المفاتيح؛ فإنه يمتلك مقدارًا من العملات الرقمية المرتبطة بهذه المفاتيح أو لا يملك شيئًا إن كانت المحفظة فارغة، ثم تعمل تكنولوجيا بلوك شين بتسجيل

==

والموقع الإلكتروني : https://www.easytradeweb.com

والموقع الإلكتروني/ https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id

المعلومات المتعلقة بعمليات البيت كوين، مثل مصدر هذا المال، والوجهة التي أرسل اليها وتوقيت هذه العملية وقيمتها والرسوم المدفوعة فيها، وكل ما يتعلق بهذه العملية من معلومات يتم تخزين جميع المعلومات في سلسله من الكتل ، ويمكن للبلوك شين تخزين مختلف أنواع البيانات مثل تفاصيل عمليات العملات الرقمية، ومحتويات سجل الأراضي وسجلات التأمين، والتاريخ الصحي وتاريخ حوادث السيارات، وتغيرات سندات الملكية وغيره، وتعمل بلوك شين كدفاتر سجلات مزوده بأختام زمنية محدده للعمليات مخزنة من خلال شبكات لا مركزية من أجهزة حاسوب والتي تسمى أيضا بالعقد بحيث يقوم كل جهاز من أجهزه الحاسوب بتخزين بلوك شين كاملة.[1]

(١)الموقع الإلكتروني:/ https://kucoinarabic.com

المطلب الخامس

مميزات ومخاطر العملات الرقمية

كنتيجة حتمية لكون هذه العملات لا يتحكم فيها جهة معينة أو تحت إشراف بنكي، فيحوط بها كثير من المخاطر، ولكن في نفس الوقت لها العديد من المميزات جعلت البعض من الناس يقبلون عليها وسوف أتكلم عن المميزات ثم أتبعها بالمخاطر التي ترتبط بهذه العملات.

أولا مميزات العملات الرقمية :تتسم العملات الرقمية بالكثير من المزايا مما ساعد على انتشارها وزيادة التعامل بها **ومن أهم مميزاتها**

أولا أنها معاملات بسيطة ومباشرة: بينما تتم الصفقات في المعاملات التجارية التقليدية بحضور الوسطاء، والوكلاء، والممثلين القانونيين؛ إضافة إلى مصاريف هذه الأطراف، وتتكلف رسوم سمسرة، وعمولات وغيره؛ تتميز المعاملات في العملات الرقمية؛ أنها تلغي كل هذه التعقيدات والأطراف؛ لتتم الصفقات بين الطرفين دون تدخل من جهة أخرى تلعب دور الوسيط.

ثانيا معاملات سريعة في الأداء: من أكثر مميزات العملات الرقمية السرعة في أداء الصفقات حيث تستغرق عمليات الدفع عبر البنوك وتحويل الأموال عادة ساعات أو عدة أيام، وهذا ما يتضح خصوصا في المعاملات الخارجية عند إرسال المال من بنك في بلد إلى آخر؛ فالعملات الرقمية والمشفرة توفر تحويل الأموال من بلد لآخر في بضعة ثوان إلى دقائق قليلة.

ثالثا عملات تتسم بالسرية والشفافية: في أنظمة النقد السائدة في العالم القيام بأي معاملة مالية يتطلب من البنك مراجعة سجل المعاملات الخاصة بالعميل قبل الموافقة عليها، وتصبح الأمور أكثر تعقيدا في حالة الصفقات

الكبرى، وكذلك عند شراء الأراضي والسيارات، والحصول على قروض حيث تراجع البنوك سجل العملاء، وتبحث عن أي شيء مريب من أجل إيقاف الحساب ولو مؤقتا حتى استجواب صاحب الحساب.

رابعا قلة التكلفة: من أكثر ما يساعد على انتشار العملات الرقمية هو قلة التكلفة المستخدمة حيث لا تستهلك المعاملات من خلال العملات الرقمية إلا تكلفة قليلة جدا؛ تتمثل في الكهرباء التي تستخدم من خلال الحاسب الآلي، ومن ثم يزداد التعامل بها يوما بعد يوم.

خامسا تسهيل التجارة العالمية: لا تخضع المعاملات المشفرة إلى أسعار الصرف أو أسعار الفائدة أو رسوم المعاملات، أو غيرها من الرسوم المفروضة من قِبل بلد معين، وباستخدام آلية البلوك شين يمكن إجراء التحويلات والمعاملات عبر الحدود دون مضاعفات بسبب تقلبات أسعار صرف العملات وما شابه ذلك.(١)

ثانيا :**مخاطر وسلبيات العملات الرقمية** :رغم المميزات التي تنطوي عليها العملات الرقمية؛ إلا أن هناك الكثير من المخاطر التي تلتف حولها **ومن أهمها ما يلي**:

أولا الفقدان أو السرقة: يمكن فقدان العملة الرقمية من خلال الاختراق الأمني، أو خطأ المستخدم أو الضعف التكنولوجي في محفظة العملة الرقمية؛ فعند حدوث ذلك، لا يمكن استعادة العملة الرقمية.

(١)الموقع الإلكتروني: https://eumlat.net

ثانيـا إمكانية الاحتيال: يمكن لأي شخص يحصل بطريقة احتيالية على بيانات الملكية الخاصة بصاحب محفظة النقود الرقمية – مثل كلمة السر – أن ينفق منها حينئذ عكس المعاملات في معظم العملات التقليدية.

ثالثا إمكانية الخطأ في معالجة المعاملات: في حالة تنفيذ مدفوعات بطريق الخطأ في العملات الرقمية، مثل الدفع إلى مستفيد آخر، أو تحويل مبلغ غير صحيح، أو عدم إتمام المعاملة في الوقت المناسب، بسبب خطأ منصة محفظة العملة أو غيرها من الأسباب الفنية؛ فإنه لا يكون للمتعامل حق الرجوع على الأطراف الأخرى.

رابعـا الأخطاء المرتبطة بمنصات التعامل: لا تتوفر في العملات الرقمية آلية تأمين لتعويض أصحاب المحافظ في حالة إخفاق المنصة الإلكترونية التي تنفذ عمليات المحفظة، أو في حال الأعطال التي لا يمكن معها الوصول إلى المحفظة.

خامسا قابلية الاستخدام لغسل الأموال وتمويل الإرهاب والأنشطة الإجرامية المتصلة بالإنترنت: العملات الرقمية هي عملات مُشفرة، يتم تسجيل المعاملات والتعريف بهوية المستخدمين فقط من خلال عناوين رقمية افتراضية تصدرها أنظمة التعامل بالعملات الرقمية، والتي لا يمكن أن تعكس الهوية الحقيقية للمتعاملين. (١)

(١)الموقع الإلكتروني: https://www.democraticac.de

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الرقمية وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول:

حكم تعدين العملات الرقمية

أولا معنى التعدين:التعدين لغة: مصدر عدَّن وهو استخراج المعادن كالذّهب والنحاس من جوف الأرض .(١)

واصطلاحا: التعدين (Mining) يعني إنتاج العملة من خلال أجهزة الحاسب المنزلي ذات المعالجات القوية، أو التي تحتوي على كروت شاشة بمواصفات عالية، أو من خلال أجهزة مخصصة يتم تصنيعها خصيصاً من أجل التعدين بواسطة هذه الأجهزة من خلال عمليات حسابية معقدة، ثم يتم توثيق عملية التبادل للأنواع المختلفة من العملات الرقمية وإضافتها في السجل الرقمي للسلسلة الكتلية "block chain." (٢)

وفي كل مرة يتم فيها نقل أو تبادل عملة رقمية، يكون المختص في تعدين العملة هو المسؤول عن توثيق المعلومات الخاصة بهذا التبادل، وإضافتها بشكل قانوني إلى السلسلة الكتلية، وبالتالي فإنّ عملية التعدين نفسها تعتبر تحدي مع مختصين آخرين فيها، وإجراءاتها تتطلب حل مشاكل رياضية معقدة متعلقة بأجزاء مشفرة من السلسلة الكتلية التي يتم فيها تسجيل بيانات

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد(م عدن٢/١٤٧٠)،المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية(م عدن٢/٥٨٨)

(٢)الموقع الإلكتروني: https://www.arageek.com

عملية التبادل للعملة ومقابل هذا الجهد والتعب؛ يحصل مختص التعدين على جزء صغير من العملة الرقمية لملكيته الخاصة. (١)

ثانيا: **الحكم الشرعي للتعدين**: الذي يظهر –والله أعلم– أن التعدين هو عقد جعالة كما ذهب إليه الدكتور/ العقيل في بحثه" الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية"

وهذا يتطلب تعريف الجعالة ومدى انطباقها على التعدين ثم أتطرق إلى مدى مشروعية الجعالة وأقوال الفقهاء فيها كالتالي:

أولا تعريف الجعالة: الجعالة لغة: بفتح الجيم وكسرها وضمها": ما يُجعل على العمل. (٢)

واصطلاحا: ما يجعل للإنسان على عمل يحصله (٣)

وإذا نظرنا إلى مطابقة عمل المعدِّن مع تعريف الجعالة نجد توافر أركان الجعالة فيها؛ فقد ذكر الفقهاء أن أركان عقد الجعالة أربعة وهي: الأول

---

(١)الموقع الإلكتروني: https://www.arageek.com

(٢)معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (م جعل ١/٣٧٨)، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية (م جعل ١/١٢٦)

(٣)كفاية النبيه في شرح التنبيه(١١/٣٢٠) لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري نجم الدين المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)،ت: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، ط:الأولى ٢٠٠٩ م، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج(٢/١٠١٩) لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي»، والمشهور بـ «ابن الملقن» (ت ٨٠٤ هـ)،ت: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، الناشر: دار الكتاب، إربد – الأردن: ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

الصيغة، والثاني :العاقد وشرطه أهلية الإجارة ولا يشترط تعيين العامل لمصلحة العقد وكذلك لا يشترط القبول، والثالث :العمل وهو كل ما يستأجر عليه وإن كان مجهولا، والرابع: الجعل وشرطه أن يكون معلوما مقدرا كالأجرة. (١)

فالعمل هنا (التعدين) هو: إنتاج العملة الرقمية، والجاعل :هو الشركة التي تريد إنتاج العملة الرقمية أو مجموعة الأفراد ويحصل على الجعل من خلال الوصول إلى فك الشفرات المعقدة.

والجعل هو: الجزء المعلوم من العملات الرقمية التي يحصل عليها المعدّن مقابل العمل.

ويترجح ذلك؛ لتوفر المواصفات التي تنطبق على عقد الجعالة ولا تصح في الإجارة وهي:

الأول: أن الأجر هنا على عمل مجهول يعسر ضبطه وتعيينه" الوصول إلى حل المعادلات"

---

(١)عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة(٤/٩٤٤/٩٤٥)لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت ٦١٦هـ)ت: أ. د. حميد ابن محمد، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير(٦/١٩٦)لأبي القاسم عبد الكريم ابن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)،ت: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، الكافي في فقه أحمد (٢/١٨٧)لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي(ت ٦٢٠هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية ،ط: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

الثاني: كون العامل غير معين؛ فمن يستطيع فك الشفرات، وحل المعادلات يحصل على الجعل.

الثالث: كون العامل لا يستحق الجعل إلا بعد تمام العمل.

الرابع: لا يشترط في العمل تلفظ العامل بالقبول.

الخامس: عدم التأقيت لمدة العمل.

السادس: العمل غير لازم فللعامل الفسخ بعد إتمام العمل في أي وقت شاء.

السابع: سقوط كل العوض بفسخ العامل قبل تمام العمل المتفق عليه؛ فلا يستحق المعدّن شيئا قبل الوصول إلى حل المعادلات. (١)

وقد اختلف الفقهاء في مشروعية عقد الجعالة على قولين:

القـول الأول : مشروعية عقد الجعالة وهو قول الجمهور من المالكية(٢)،

---

(١)مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحَل مشكلاتها(٢٨٠/٧) لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت بعد ٦٣٣هـ)،اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، ط: الأولى ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي(٣١/٨)لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)،ت: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م ،الشرح الكبير لابن قدامة(١٧٠/١٦)

(٢)التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس(١٥٢/٢)لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجَلَّاب المالكي (ت ٣٧٨هـ)،ت: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، عقد الجواهر الثمينة لابن شاش المالكي(٩٤٥/٣)

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]

القول الثاني: عدم مشروعية عقد الجعالة في غير رد الآبق[٣] وهو قول الحنفية[٤]، وقول الظاهرية مطلقا مع استحباب

(١)التنبيه في الفقه الشافعي(ص١٢٦) لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)،إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، المهذب في فقه الإمام الشافعي(٢/٢٧١) لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية.

(٢) الكافي في فقه أحمد لابن قدامة(٢/١٨٦)،المغني(٨/٣٢٣) لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)،ت: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

(٣)الآبق: الإباق: هروب العبد من سيده من غير خوف ولا كد عمل.

تهذيب اللغة(م أبق ٩/٢٦٥)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير(م أبق ١/٢) لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي (ت نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

(٤) التجريد (٦/٣٠٣٧) لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري (ت ٤٢٨ هـ)،ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. د /محمد أحمد سراج أ. د/ علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، ط: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٦/٢٠٥) لأبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

الوفاء بالوعد[١].

سبب الاختلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في مشروعية الجعالة إلى تعارض الآيات والأحاديث في الظاهر مع القواعد العامة، والقياس؛ فمن أجازها احتج بقوله تعالى: ﴿ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ٧٢ ﴾[٢]، وما جاء في السنة النبوية الشريفة من جواز أخذ الثمن على الرقية بأم القرآن، وعمدة من منعها وجود الغرر قياسا على سائر الإجارات. [٣]

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول: استدل الجمهور على جواز عقد الجعالة بالكتاب والسنة، والمعقول كالتالي:

أولا الكتـــاب ومنه قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ٧٢ ﴾[٤]

(١) المحلى بالآثار (٣٣/٧) لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت(د/ط).

(٢)(سورة يوسف الآية ٧٢)

(٣)بداية المجتهد ونهاية المقتصد(٢٠/٤)لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)،الناشر: دار الحديث –القاهرة (د/ط)، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

(٤)(سورة يوسف الآية ٧٢)

وجه الدلالة: دلت الآية على جواز الجعالة وضمان الجعل قبل تمام العمل[١]

ثانيا السنة ومنها: ما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺأن ناسا من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقروهم، فبينما هم كذلك، إذ لُدغ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء أو راق؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا، فجعلوا لهم قطيعا[٢] من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن، ويجمع بزاقه[٣] ويتفل، فبرأ فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ فسألوه فضحك وقال: «وما أدراك أنها رقية، خذوها واضربوا لي بسهم»[٤]

---

(١)أنوار التنزيل وأسرار التأويل(١٧١/٣) لناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)،ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى – ١٤١٨ هـ، التفسير الوسيط (١١٢٦/٢) د/وهبة مصطفى الزحيلي الناشر: دار الفكر – دمشق ط : الأولى – ١٤٢٢ هـ.

(٢)القطيع: الطائفة من البقر والغنم. الصحاح للجوهري(م قطع١٢٦٨/٣)، مختار الصحاح (م قطع ص ٢٥٦)لأبي عبدالله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)،ت: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

(٣)البزاق: البصاق. المعجم الوسيط(م بزق٥٤/١)، تاج العروس من جواهر القاموس (م بزق٧٧/٢٥) لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)،ت: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.

(٤)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب(١٣١/٧) رقم٥٧٣٦،لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي، ت: جماعة من العلماء، طبع: بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر عام ١٣١١ هـ ، ==

وجه الدلالة: دلّ الحديث على إمضاء ما يلتزمه المرء على نفسه؛ لأن أبا سعيدﷺ التزم أن يرقي وأن يكون الجعل له ولأصحابه، وأمره النبي ﷺ بالوفاء بذلك. (١)

ناقش ابن حزم هذا الاستدلال بأنه :لا حجة للمستدلين بهذا الاستدلال؛ لأنه ليس فيه إلا إباحة أخذ ما أعطى الجاعل على الرقية فقط، وليس فيه القضاء على الجاعل بما جعل إن أبى أن يعطيه. (٢)

ويمكن أن يجاب عنه: بأن مشروعية الأخذ على الرقية دليل على جواز الجعل عموما ما لم يرد دليل على النهي؛ أما الدليل على التزام الجاعل فهو مطلق الأمر بالوفاء بالوعد، وقد جعلتم الوفاء مستحبا لذلك.

==

بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار(١٧٢٧/٤) رقم٢٢٠١ لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابي الحلبي – القاهرة (وصَوّرتْها: دار إحياء التراث العربي – بيروت).

(١)شرح سنن ابن ماجة المسمى «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه» و «القول المكتفى على سنن المصطفى» (٣٦٧/١٢)لمحمد الأمين بن عبد الله بن يوسف ابن حسن الأُرمي العَلَوي الأثيوبي البُوَيطي، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: أ/د هاشم محمد علي حسين مهدي، الناشر: دار المنهاج المملكة العربية السعودية – جدة، ط: الأولى، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨ م.

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم(٣٦/٧)

ثالثا المعقول وهو: أن الحاجة داعية إليها وقد لا يجد الشخص من يتبرع بالعمل؛ فدعت الحاجة إلى إباحة بذل الجعل مع جهالة العمل لذلك(١)

أدلة القول الثاني: استدل الحنفية على عدم مشروعية عقد الجعالة **بالمعقول وهو**: أن الجعالة فيها تعليق التملك على الخطر (أي التردد بين الوجود والعدم) كما أن الجعالة التي لم توجه إلى معين لم يوجد فيها من يقبل العقد فانتفى العقد. (٢)

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن الجهالة فيها تغتفر للحاجة؛ كما جوزت الإجارة على غير قياس للحاجة.

الرأي الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشة يتضح أن القول بمشروعية عقد الجعالة هو القول الراجح، وهو قول جمهور الفقهاء؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة؛ كما أن الحاجة داعية إليها، وقد لا يجد الشخص من يتبرع بالعمل؛ فالقول بعدم المشروعية فيه مشقة على العباد، والشريعة ما جعلت؛ إلا لمصلحة العباد؛ فمن القواعد الفقهية التي بني عليها الدين الإسلامي المحافظة على النفس والمال، ولا يتم حفظ المال إلا إذا جعل لآخر جزء منه مقابل العمل خصوصا في هذا الزمن الذي

---

(١)المغني لابن قدامة(٨/٣٢٣)

(٢)بدائع الصنائع للكاساني(٦/٢٠٤)،الموسوعة الفقهية الكويتية(١٥/٢٠٩) لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت.

طغت فيه المادة على كل شيء؛ فالقول بمشروعيتها فيه عدل وإنصاف، وعلى هذا يستحق المُعدّن الجعالة بالفراغ من العمل فبمجرد الانتهاء من حل المعادلات؛ يستحق المُعدّن جزءًا من العملات الرقمية جزاء العمل ويكون مشروعا.

والله تعالى أعلم بالصواب

المطلب الثاني

مدى جريان الربا في العملات الرقمية

بما أن العملات الرقمية تعمل وظيفة النقود التقليدية فهل يجري فيها الربا؟ بمعنى أنه هل يشترط فيها ما يشترط في النقود التقليدية من التماثل و القبض قبل التفرق؟

تتوقف إجابة هذا السؤال على معرفة العلة في النقدين (الذهب والفضة) وقد اختلف الفقهاء في علة الربا في النقدين (الذهب والفضة) على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن العلة في النقدين (الذهب والفضة) الوزن مع اتفاق الجنس في ربا الفضل والوزن فقط في ربا النسيئة وهو قول الحنفية[١]، والمشهور عند الحنابلة[٢]، وهو قول النخعي، والزهري والثوري، وإسحاق[٣].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١٨٣/٥)، الاختيار لتعليل المختار (٣٠/٢) لمجد الدين أبي الفضل عبد الله بن محمود ابن مودود الموصلي البلدحي (ت ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

(٢)المغني لابن قدامة (٥٥/٦)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٢٥/٤) لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (ت ٦٨٢هـ)،الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا.

(٣)تيسير العلام شرح عمدة الأحكام(ص٤٩٩) لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن حمد البسام (ت ١٤٢٣هـ)،ت: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الصحابة، الأمارات – مكتبة التابعين القاهرة ط: العاشرة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٦ م، الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن ==

القـول الثـاني: أن العلة في النقدين هي غلبة الثمنية وهو المشهور عند المالكية(١)، وقول الشافعية(٢)، ورواية للحنابلة(٣).

القـــول الثالـــث: أن العلـة فـي النقـدين هـي مطلـق الثمنيـة وهـو قـول للمالكيـــــــــــة(٤)، وروايـــــــــــة للحنابلـــــــــــة(٥)،

==

الحجاج(١٧/ ٢٨٨) لمحمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور: هاشم محمد علي مهدي- المستشار برابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة، الناشر: دار المنهاج – دار طوق النجاة ط: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

(١)جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٥٦/٥)لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (٠٠٠ – ٩٤٢ هـ)ت: الدكتور/ أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م، شرح مختصر خليل للخرشي (٥٦/٥) لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت ١١٠١هـ)،الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت(د/ط/ت)

(٢)الحاوي الكبير للماوردي(٩١/٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين(٣٨٠/٣) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)،ت: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت- دمشق- عمان، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

(٣)الهداية على مذهب الإمام أحمد(ص٢٤٠) لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، ت: عبد اللطيف هميم –ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ /٢٠٠٤م، المغني لابن قدامة(٥٥/٦)

(٤)جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر للتتائي (٥٦/٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥٦/٥)

(٥)الهداية على مذهب الإمام أحمد للكلوذاني(ص٢٤٠)، المغني لابن قدامة(٥٥/٦)

وقول ابن تيمية[١]، وابن القيم[٢].

سبب الاختلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم في الاجتهاد والنظر؛ فالعلة غير منصوص عليها ،وإنما استنبطها الفقهاء من الأحاديث التي ذكرت الأصناف التي يجري فيها الربا؛ فلذلك اختلفوا في تحديديها تبعا لاختلاف النظر ؛ فالحنفية قالوا أنه لما علق الحل باتفاق الصنف، واتفاق القدر، وعلق التحريم باتفاق الصنف واختلاف القدر، رأوا أن التقدير (الكيل، أو الوزن) هو المؤثر في الحكم كتأثير الصنف، والشافعية قالوا في تثبيت علتهم إن الحكم إذا علق باسم مشتق دل على أن ذلك المعنى الذي اشتق منه الاسم هو علة الحكم، ومن قال أن العلة مطلق الثمنية وجد تحقق العلة في غير النقدين ومناسبة الوصف للعلة، وأن القول بقصر الربا في النقدين يفتح باب الربا ويهضم حق الفقراء، ويؤدي إلى التفريق بين المتماثلات. [٣]

---

(١)مجموع الفتاوى (٤٧٢/٢٩)لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)،ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م،الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت(د/ط/ت)

(٢)إعلام الموقعين عن رب العالمين(١٠٥/٢) لأبي بكر شمس الدين محمد بن أيوب ابن سعد بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)،ت: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م

(٣) بداية المجتهد لابن رشد(١٤٩/٣) وما بعدها بتصرف

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائل بأن العلة في الذهب والفضة هي الوزن بالسنة والمعقول كالتالي:

أولا السنة ومنها: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق، إلا وزنا بوزن، مثلا بمثل، سواء بسواء»(١)

وجه الدلالة: أنه ﷺ نص على اعتبار الوزن في الذهب والفضة، لأنه سبب في الحكم أو العلة والاهتمام بالتنبيه على العلة أشد. (٢)

نوقش هذا الاستدلال من وجهين كالتالي:

الأول :أنه لو كان الوزن في الذهب والفضة علة يثبت بها الربا في موزون الصفر والنحاس؛ لوجب أن يمنع من إسلام الذهب والفضة في الصفر والنحاس؛ لاتفاقهما في علة الربا، كما منع من إسلام الفضة في الذهب لاتفاقهما في علة الربا؛ فلما جاز إسلام الذهب والفضة من الصفر والنحاس، ولم يجز إسلام الفضة في الذهب دلّ على افتراق الحكم بين الفضة والذهب، وبين الصفر والنحاس في علة الربا؛ فبطل أن يكون الوزن علة الربا.

(١)أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة، باب الربا(١٢٠٩/٣) رقم١٥٨٤.
(٢)التجريد للقدوري (٢٢٨٩/٥)

الثـــاني: أن التعليل بالوزن ليس فيه مناسبة، فهو طرد محض، بخلاف التعليل بالثمنية، فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال. (١)

ثانيا المعقول من وجهين:

الأول: أن الحكم متعلق بالوزن، إما إجماعا، أولأن التساوي حقيقة لا يعرف إلا به، وجعل العلة ما هو متعلق الحكم إجماعا أو معرِّف للتساوي حقيقة أولى من المصير إلى ما اختلفوا فيه ولا يعرف التساوي حقيقة.

الثـــاني : أن التساوي والمماثلة شرط لقولهﷺ :«مثلا بمثل» و «سواء بسواء» أو صيانة لأموال الناس، والمماثلة بالصورة والمعنى أتم وذلك في الوزن؛ لأنه يوجب المماثلة صورة، فكان أولى.(٢)

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائل بأن علة الربا في النقدين هو غلبة الثمنية بالسنة، والمعقول كالتالي:

أولا السنة ومنها : ما روي عن معمر بن عبد اللهرضي الله عنه، أنه أرسل غلامه بصاع(٣) قمح، فقال: بعه، ثم اشتر به شعيرا، فذهب الغلام، فأخذ صاعا

---

(١)الحاوي الكبير للماوردي(٥/٩٢) إعلام الموقعين لابن القيم(٢/١٠٥)

(٢)الاختيار لتعليل المختار للموصلي(٢/٣٠)

(٣)الصاع: مكيال يسع أربعة أمداد، والمد مختلف فيه، فقيل هو رطل وثلث بالعراقي وقيل: رطلان؛ فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثا، أو ثمانية أرطال. النهاية في غريب الحديث والأثر (م صوع٣/٦٠) لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري بن الأثير (ت ٦٠٦هـ) ،الناشر: المكتبة ==

وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمرا أخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده، ولا تأخذن إلا مثلا بمثل، فإني كنت أسمع رسول اللهﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلا بمثل»(١)

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أن الربا يجري في المطعومات؛ لأن الطعم وصف شرف، إذ به قوام الأبدان، والثمنية وصف شرف، إذ بها قوام الأموال، فيقتضي التعليل بهما.(٢)

ثانيا المعقول من وجهين:

الأول: أنه لو كانت العلة في الأثمان الوزن؛ لم يجز إسلامهما في الموزونات؛ لأن أحد وصفي علة ربا الفضل يكفي في تحريم النَساء.

الثاني : أن الأصول مقررة على أن الحكم إذا علق على الذهب والفضة أُختص بهما ولم يقس غيرهما عليهما؛ لأن الزكاة لما تعلقت بهما لم يتعد

==

العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م،ت: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي.

(١)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل(١٢١٤/٣) رقم١٥٩٢، وأحمد في مسنده مسند القبائل، حديث معمر بن عبد اللهﷺ(٢٢٣/٤٥) رقم ٢٧٢٥٠ للإمام أحمد بن حنبل(١٦٤ – ٢٤١ هـ)،ت: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.

(٢)الفوائد الحديثية (١٦٢/٢٤) لعبد الرحمن بن يحيى المُعَلِّمي اليماني (١٣١٣ – ١٣٨٦ هـ)،ت: علي بن محمد العمران – نبيل بن نصار السندي، راجعه: محمد أجمل الإصلاحي، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٣٤ هـ الحاوي الكبير للماوردي(٩٢/٥)، المغني لابن قدامة(٥٦/٦)

إلى غيرهما من صفر أو نحاس أو شيء من الموزونات، ولما حرم الشرب في أواني الفضة والذهب فقط اختص النهي بهما دون سائر الأواني من غيرهما؛ كذلك وجب أن يكون الربا المعلق عليهما مختصا بهما، وأن العلة فيهما غير متعدية إلى غيرهما. (١)

نوقش هذا: أن التعليل بغلبة الثمنية علة قاصرة؛ فإنها لا تتعدى الذهب والفضة، وهما الأصل الذي استنبط منه العلة وهي فاسدة لا يجوز التعليل بها؛ لعدم الفائدة فيها ،ولأن العلة قد توجد ولا حكم وقد يوجد الحكم ولا علة كالفلوس؛ فإنها أثمان ولا ربا فيها، والثاني كأواني الذهب والفضة يحرم الربا فيها مع أنها ليست أثمانا. (٢)

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث القائل بأن علة الذهب والفضة هي مطلق الثمنية بنفس الأدلة التي استدل بها القول الثاني واستدلوا من المعقول على أن العلة هي مطلق الثمنية بالمعقول من وجهين:

الأول: أن التعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب؛ فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارًا للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها.

الثاني: أن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات،

(١)الحاوي الكبير للماوردي(٥/٩٢)، المغني لابن قدامة(٦/٥٦)

(٢)المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي (٩/٣٩٣) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)،الناشر: دار الفكر.

بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف، ويشتد الضرر.(١)

الرأي الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشة يتضح أن القول الأقرب للصواب هو القول بأن علة الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، ومعناها كون الذهب والفضة معيارًا للسلع والخدمات وقيما للأموال، وذلك متحقق فيهما، وحتى يضم كل ما تنطبق عليه كل ما كان قيمة أو ثمنا كالفلوس والأوراق النقدية وهو وصف مناسب، والتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة كما أن التعليل بمطلق الثمنية محدود ومضبوط في كل ما يُعد ثمنا؛ ويتوافق هذا التعليل مع مقصد الشارع الحكيم بحفظ حق الفقير في مال الغني؛ أما التعليل بالوزن فغير جائز للإجماع على جواز السلم في الموزونات، وعلى هذا فإن العملات الإلكترونية يجري فيها الربا؛ لأن أصحابها يعدونها مالا وقيما للسلع، ويتعامل بها بعض الدول فيحرم التفاضل فيها عند مبادلتها بجنسها؛ أما إذا كان التبادل بغير جنسها فيجوز التفاضل ويحرم النَساء ويجب القبض في الحال، وبما أن هذه المعاملات لا تستغرق سوى بضع دقائق فإنه يعتبر قبض حكمي، ويغتفر الزمن اليسير الذي هو وقت التسجيل أو الدفع الإلكتروني في المحافظ الإليكترونية.

والله تعالى أعلم بالصواب

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية(٤٧٢/٢٩)، إعلام الموقعين لابن القيم(١٠٥/٢)

المطلب الثالث

حكم زكاة العملات الرقمية

على القول باعتبار العملات الرقمية عملة تتحقق فيها علة الربا وهي(مطلق الثمنية) فتعد نقدا يأخذ حكم النقود الورقية، وتجب فيها الزكاة عند بلوغ النصاب حماية لحق الفقير، ولكن ما هو النصاب الذي تجب فيه الزكاة؟ تتوقف إجابة هذا السؤال على كيفية تقدير النصاب في العملات الورقية وقد اختلف المعاصرون في كيفية تقدير نصاب العملات الورقية على ثلاثة أقوال كالتالي:

القول الأول: يقدر نصاب العملات الورقية ببلوغها نصاب الفضة أي إذا بلغ نصاب الفضة وجبت فيه الزكاة، وإذا لم يبلغ نصاب الفضة لا تجب فيها الزكاة وهو رأي جُل العلماء المعاصرين. (١)

القول الثاني: يقدر نصاب العملات الورقية ببلوغها نصاب الذهب وهو رأي دار الإفتاء المصرية.(٢)

---

(١)وجدته في جميع ما اطلعت عليه من المراجع منسوب للأغلبية دون تحديد جهات أو أفراد. الفقه الإسلامي وأدلته(٣/١٨٣٥) للدكتور/ وهبة بن مصطفى الزحيلي الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرابعة منقحة، الفقه الميسر (٩/٨١)د/عبد الله ابن محمد الطيّار، د/ عبد الله بن محمّد المطلق، د/ محمد بن إبراهيم الموسى الناشر: مدار الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: الثانية،١٤٣٣ هـ –٢٠١٢م.

(٢) حددت دار الإفتاء المصرية النصاب بالذهب وهو ما يعادل ٨٥ جرام من الذهب فتوى بعنوان: إخراج المرأة الزكاة عن مالها الخاص: موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم٣٥٣٣ بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٧م.

https://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx

القول الثالث: يقدر نصاب العملات الورقية ببلوغها أدنى النصابين من الذهب أو الفضة وهو قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي[١]،وقول اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٢]

سبب الاختلاف

يمكن أن يرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى عدم وجود أدلة تدل على وجوب الزكاة في الأوراق النقدية؛ لعدم التعامل بها في عصر التشريع النبوي؛ فاختلف التقدير فيها تبعا للمصلحة فمن رجح التقدير بالفضة نظر إلى كون التقدير بها جاءت به السنة النبوية الصحيحة ومن نظر إلى التقدير بالذهب نظر إلى ثبات قيمته إلى حد بعيد، وكونه وحدة التقدير وقياس قوة الاقتصاد للبلاد ومن رجح أدنى النصابين نظر إلى الأحظ بالنسبة للفقير.

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائل بأن نصاب الزكاة في العملات الورقية يكون ببلوغها نصاب الفضة بالسنة، والمعقول كالتالي:

أولا السنة ومنها : ما روي أن أبا بكر ﷺ، كتب إلى أنسﷺ كتابا لما وجهه إلى البحرين وفيه: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة ١٤٠٢هـ، فتاوى مجمع الفقهي الإسلامي عن العملة الورقية (ص١٢٦/١٢٧) مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد (٨٨)١٤٠٩هـ.

(٢)فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(٩/٢٥٤) جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.

فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله «فمن سألها من المسلمين على وجهها، فليعطها ومن سأل فوقها فلا يعط.....إلى قوله: وفي الرقة[1] ربع العشر....." [2]

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن الأصل في زكاة النقدين نصاب الفضة؛ فإذا بلغ الذهب ما قيمته مائتا درهم فضة خالصة وجبت فيه الزكاة وهي ربع العشر. [3]

ثانيا من المعقول من وجهين كالتالي:

الأول : أن التقدير بالفضة مجمع عليه؛ لثبوت نصاب الفضة بالأحاديث الصحيحة. [4]

---

(١)الرِقة : أصلها الورق حذفت الواو وعوض عنها الهاء، وهي الفضة والدراهم المضروبة منها خاصةً.

الصحاح للجوهري(م ورق ١٥٦٤/٤)، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(٢٥٤/٢)

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم(١١٨/٢) رقم١٤٥٤، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة(٩٦/٢) رقم١٥٦٧ لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)،ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

(٣)نيل الأوطار(١٥٥/٤) لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)،ت: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

(٤)الإجماع(ص٤٦)لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: د/ فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط:الأولى لدار المسلم ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

نوقش هذا الاستدلال : بأن التقدير بالذهب ثابت أيضًا، ولا يؤثر في اعتباره وجود الخلاف في إثباته.

الثاني: أن التقدير بالفضة أنفع للفقراء؛ لأن نصاب الفضة أقل من نصاب الذهب.

نوقش هذا الاستدلال: بأن في ذلك مراعاة لجانب الفقير دون المزكي فنصاب الفضة غالبًا لا يحصل به الغنى الموجب للزكاة. (١)

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائل بأن تقدير الزكاة يكون بالذهب **بالمعقول من وجهين كالتالي**:

الأول: أن قيمة الذهب ثابتة لا تتغير؛ لثبات وزنه، بخلاف الفضة فهي تتفاوت غالبا.

نوقش هذا الاستدلال : بأن التقدير كما يرد علي الفضة، فإنه يرد على الذهب أيضًا، وأنَّه لا تأثير لذلك إذا عرفنا أن نصاب الذهب هو (٨٥) جرامًا؛ وأن نصاب الفضة هو (٥٩٥) جرامًا. (٢)

الثاني: إن نصاب الذهب أقرب الأنصبة المذكورة في أموال الزكاة كخمس من الإبل، أو أربعين من الغنم.

---

(١)نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة(ص١٦٠) لعبد الله بن منصور الغفيلي، الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط: الأولى ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

(٢) بحث أحكام النقود الورقية للدكتور/ أبو بكر دوكوري(العدد٣)(٣/١٧٧١)مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

نوقش هذا الاستدلال: بأن ذلك لا أثر له في تعيين أحد النصابين من الذهب أو الفضة وذلك للتفاوت الكبير بين الأنصباء، ولأن الأنصبة ثابتة بالتوقيف لا بالقياس. (١)

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث القائل بأن زكاة الأوراق النقدية يكون ببلوغها أدنى النصابين من الذهب أو الفضة **بالمعقول وهو**: أن الأدلة الصحيحة جاءت بإثبات النصابين (الذهب والفضة)، فيكون المعتبر منهما في تقويم النقد الورقي هو الأحظ للفقير وهو الأقل نصابًا.(٢)

يمكن أن يناقش هذا الدليل بأن فيه مصلحة للفقير دون المزكي، وقد يحصل النصاب ولا يعتبر من يملكه غنيا.

الرأي الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشة يبدو لي أن القول الأولى والأقرب للصواب هو القول بأن زكاة الأوراق النقدية هو متوسط القيمة بين الذهب والفضة؛ لأن التقدير بالفضة فيه ظلم للمزكي، وقد يحصل النصاب ولا يعتبر الشخص غنيا، والتقدير بالذهب فيه ظلم للفقير خصوصا بعد تذبذب أسعار الذهب والفضة في الآونة الأخيرة؛ فالأولى اعتبار مصلحة كلا من المزكي والفقير؛ فيحسب متوسط القيمة بين الذهب والفضة ويكون أنفع للفقير، ولا يكون فيه ظلم لصاحب المال، وعلى ذلك فإذا بلغت العملات الرقمية متوسط القيمة بين الذهب والفضة فتجب فيها الزكاة، ومثال على ذلك إذا كان سعر الذهب (١٠٠٠) جنيه مصري للجرام، فنصاب الذهب بالجنيه المصري يكون بضرب سعر جرام الذهب في

(١) نوازل الزكاة للدكتور/عبدالله الغفيلي(ص١٦١)

(٢)نوازل الزكاة للدكتور/عبدالله الغفيلي(ص١٦١)

وزن النصاب، فإذا كانت قيمة جرام الذهب (١٠٠٠) جنيها يضرب في نصاب الذهب، وهو (٨٥) جرامًا، فتكون قيمة نصاب الذهب بالجنيه المصري (٨٥٠٠٠)جنيه مصري.

وكذا الحال في الفضة، فإذا كانت قيمة جرام الفضة هي ٣٠ جنيها للجرام يضرب في نصاب الفضة من الجرامات، وهو (٥٩٥) جراما، فتكون قيمة نصاب الفضة هي (١٧٨٥٠) جنيه مصري، ويكون متوسط القيمة بين الذهب والفضة بجمع القيمة المالية لسعر الذهب والفضة وقسمة الناتج عن ٢ فيكون في المثال السابق٨٥٠٠٠+١٧٨٥٠÷٢=٥١٤٢٥جنيه مصري؛ فمن ملك هذا النصاب تجب عليه الزكاة وهو ربع العشر؛ وعلى ذلك فمن ملك ما يساوي هذا النصاب من العملات الرقمية تجب عليه الزكاة؛ لأنها مال كما يعتبرها المتعاملون بها. والله تعالى أعلم بالصواب

المطلب الرابع

حكم التعامل بالعملات الرقمية

نظرا لحداثة العملات الرقمية لا نجد فيها أقولا للفقهاء القدامى وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التعامل بالعملات الرقمية على ثلاثة أقوال كالتالي:

القـــول الأول: تحريم التعامل بالعملات الرقمية وهو رأي دار الإفتاء المصرية[١]،وفتوى رئاسة الشئون الدينية التركية[٢]، ووزارة الأوقاف الإمارتية[٣].

القول الثاني: جواز التعامل بالعملات الرقمية وهو فتوى لمنتدى الاقتصاد الإسلامي بدبي[٤]

---

(١) الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية عنوان الفتوى: ما حكم التعامل بيعًا وشراءً في العملة الإلكترونية التي تسمى بالبت كوين؟ رقم الفتوى4205 ،فتوى الدكتور: شوقي علام مفتي الجمهورية،٢٠١٧/١٢/٢٨م
https://www.dar-alifta.org/Ar/FatwaAnswer.aspx?sec=fatwa&%D

(٢) موقع مرآة سورية الإخباري : فتوى بعنوان :هل يجوز التعامل بالعملات الافتراضية كالبيت كوين والإيثريوم بهدف الاستثمار؟ بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٨م.https://syrian-mirror.net/ar

(٣) موقع الهيئة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف الإمارتية، فتوى بعنوان: حكم التعامل بالبت كوين، رقم الفتوى: ٨٩٠٤٣ بتاريخ٣٠/يناير ٢٠١٨م
https://www.awqaf.gov.ae/ar/Pages/FatwaDetail.aspx?did

(٤) موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، بيان المنتدى الاقتصادي بشأن البت كوين: https://iefpedia.com/arab/?p=40129

القـــول الثالـــث: التوقف في حكم التعامل بها وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي[١]

سبب الاختلاف

يمكن أن يرجع سبب اختلاف المعاصرون في حكم هذه المسألة إلى عدم وضوح هذه المعاملات وعدم وجود أدلة صريحة بالمنع أو الجواز؛ وعدم ضبطها أو التحكم فيها من جهة معترف بها.

الأدلة والمناقشة

أدلـــة الـــرأي الأول: استدل أصحاب الرأي الأول القائل بتحريم التعامل بالعملات الرقمية بالسنة والمعقول كالتالي:

أولا السنة ومنها:عن أبي هريرةﷺ،قال:«نهى رسول اللهﷺعن بيع الحصاة[٢]،

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة والعشرين بدبي ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م، وبعد اطلاعه على التوصيات الصادرة عن الندوة العلمية للعملات الإلكترونية، التي عقدها المجمع في جدة خلال الفترة من ١٠-١١ محرم ١٤٤١هـ الموافق ٩-١٠ سبتمبر ٢٠١٩م، رقم 37(8/24)بشأن العملات الإلكترونية،1441 هـ-2019 م.

(٢)بيع الحصاة : بيع كان يتبايعه أهل الجاهلية، قيل كانوا يتساومون فإذا طرح الحصاة وجب البيع، وقيل بل كانوا يتبايعون شيئا من أشياء على أن البيع يجب في الشيء الذي تقع عليه الحصاة، وقيل بل إلى منتهى الحصاة وكله من بيوع الغرر والمجهول . مشارق الأنوار على صحاح الآثار(م حصى ٢٠٦/١) لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (ت ٥٤٤هـ)،دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم(١٤٦٤/٣) لنشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت ٥٧٣هـ)،ت: د حسين بن عبد ==

وعن بيع الغرر»[1]

وجه الدلالة: دلّ الحديث على تحريم بيع الغرر، وهو ما لا يعلم عاقبته من الخطر الذي لا يدرى أيكون أم لا كبيع الآبق، والطير في الهواء، والسمك في الماء، والغائب المجهول، وكل بيع كان المعقود عليه فيه مجهولا أو معجوزا عنه، ومن ذلك بيع ما لم يره[2]، و التعامل بهذه العملة يترتَّب عليه أضرار شديدة ومخاطر عالية؛ لاشتماله على الغرر والضرر في أشد صورهما، حيث ترتفع نسبة المخاطرة في المعاملات التي تجري فيها ارتفاعًا يصعب معه –إن لم يكن مستحيلًا– التنبؤ بأسعارها وقيمتها؛ حيث أنها

==

الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)،ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر(١١٥٣/٣) رقم ١٥١٣ والترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر(٥٢٤/٣) رقم ١٢٣٠، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت ٢٧٩هـ)،ت: محمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

(٢)تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة(٢٤٢/٢) للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)ت: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(١٩٣٤/٥)لأبي الحسن علي بن سلطان محمد نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)،الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

متروكة إلى عوامل غير منضبطة ولا مستقرة، كأذواق المستهلكين وأمزجتهم، مما يجعلها سريعة التقلب، وشديدة الغموض ارتفاعًا وهبوطًا. (١)

ثانيا المعقول من وجوه كالتالي:

الأول : أنَّ التَّعامل بهذه العملة بالبيع أو الشِّراء وحيازتِها يحتاج إلى تشفير عالي الحماية، مع ضرورة عمل نسخ احتياطيَّة منها؛ لأجل صيانتها من عمليات القرصنة والهجمات الإلكترونية لفَكِّ التَّشفير، وحرزها من الضَّياع، والتعرض لممارسات السَّرقة، أو إتلافها من خلال إصابَتِها بالفيروسات الخطيرة، مما يجعلها غير متاحة التداول بين عامَّة النَّاس بسهولة ويسر؛ كما هو الشأن في العملات المعتبرة التي يشترط لها الرَّواج بين العامَّة والخاصَّة.

الثاني : أنَّه لا يُوصَى بها كاستثمار آمن؛ لكونها من نوع الاستثمار عالي المخاطر؛ حيث يتعامل فيها على أساس المضاربة التي تهدف لتحقيق أرباح غير عاديَّة من خلال تداولها بيعًا أو شراء مما يجعل بيئتِها تشهد تذبذبات قويَّة غير مبررَّة ارتفاعًا وانخفاضًا، فضلًا عن كون المواقع التي تمثل سِجلات قيد أو دفاتر حسابات لحركة التعامل بهذه العملة بالبيع أو الشراء غير آمنة بعد؛ لتكرار سقوطِها من قبل عمليَّات الاختراق وهجمات القرصنة

(١)الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية عنوان الفتوى: ما حكم التعامل بيعًا وشراءً في العملة الإلكترونية التي تسمى بالبت كوين؟ رقم الفتوى:4205 ،فتوى الدكتور: شوقي علام مفتي الجمهورية،٢٠١٧/١٢/٢٨م
https://www.dar-alifta.org/Ar/FatwaAnswer.aspx?sec=fatwa&%D

التي تستغل وجود نقاط ضعف عديدة في عمليَّات تداولها أو في محافظها الرقمية، مما تسبب في خسائر ماليَّة كبيرة.

الثالث : أنَّ هذه العملات لها أثرًا سلبيًّا كبيرًا على الحماية القانونية للمتعاملين بها من تجاوز السَّماسِرة أو تعدِّيهم أو تقصيرِهم في ممارسات الإفصاح عن تفاصيلِ تلك العمليَّات، وتسهيل بيع الممنوعات وغسل الأموال عبر هؤلاء الوسطاء؛ فأغلب الشركات التي تمارس نشاط تداول العملات الإلكترونية تعمل تحت غطاء أنشطة أخرى؛ لأن هذه المعاملة غير مسموح بها في كثير من الدول ولذا لا يمكن اعتبار هذه العملة الافتراضية وسيطًا يصح الاعتماد عليه في معاملات الناس وأمور معايشهم؛ لفقدانها الشروط المعتبرة في النقود والعملات.

الرابع: أن التعامل بهذه العملة التي لا تعترف بها أغلب الدول يجعل القائم به مفتتئا على ولي الأمر الذي جعل له الشرع الشريف جملة من الاختصاصات والصلاحيات والتدابير؛ ليستطيع أن يقومَ بما أُنيط به من المهام الخطيرة والمسؤوليات الجسيمة. (١)

(١)الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية عنوان الفتوى: ما حكم التعامل بيعًا وشراءً في العملة الإلكترونية التي تسمى بالبت كوين؟ رقم الفتوى:4205 ،فتوى الدكتور: شوقي علام مفتي الجمهورية،٢٠١٧/١٢/٢٨م
https://www.dar-alifta.org/Ar/FatwaAnswer.aspx?sec=fatwa&%D

أدلـة الـرأي الثـاني: استدل أصحاب الرأي الثاني القائل بإباحة التعامل بالعملات الرقمية **بالمعقول من وجوه كالتالي**:

الأول: أن النقود الافتراضية أصبحت أمرا واقعا، وتعتبر مالا متقوما شرعا؛ حيث أنها تستخدم في التبادلات التجارية، والحصول على السلع والخدمات.

نوقش هذا : بأنه ليس على إطلاقه؛ حيث أنها ما زالت غير مقبولة لدى فئة كثيرة من بلاد العالم وخاصة الدول الإسلامية؛ فقبول مجموعة من الدول لا يعطيها صفة النقدية الشرعية.

الثـاني: أنها تقوم بوظائف النقود، ولا يوجد حد اقتصادي أو شرعي يمنع ذلك.

نوقش هذا: بأنه ليس كل ما يقوم بوظيفة شيء، يعتبر بديلا عنه، ويجب التفريق بين ماهية النقد ووظائفه؛ فالنقد وضع له شروط معينه للقيام بوظائفه؛ ولا يعتبر نقدا إذا لم يقم بهذه الوظائف.

الثالث: أنه لا يوجد دليل على المنع فتبقى على أصل الإباحة.

نوقش هذا : بأنه قد ثبت العديد من السلبيات والمخاطر كتذبذب المعاملات بها وعدم استقرارها واستغلالها في المعاملات غير المشروعة.(١)

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب الرأي الثالث على التوقف في المسألة **بـالمعقول وهـو**: أن هذه العملات يكتنفها الكثير من المخاطر العظيمة،

(١)النقود الافتراضية في الفقه الإسلامي(ص٦٥) رسالة ماجستير لمحمد رياض عبد الكريم أبو كرش، كلية الشريعة والقانون، غزة- فلسطين رقم جامعي(١٠٢٧٥٧٦)- ٢٠١٩م.

وتتميز بعدم استقرار التعامل بها؛ لذلك فإنه يوصي بمزيد من البحث والدراسة للقضايا المؤثرة في الحكم»[1]

الرأي الراجح: بعد عرض أراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشة يتضح أن الرأي الأقرب للصواب هو أن العملات الرقمية إن كانت كما هو الواقع الآن عملة رقمية مشفرة لا تخضع لدولة أو جهة؛ فإنه لا يجوز التعامل بها، وإن أصبحت العملة مستقبلا بديلا شرعيا للعملات المتداولة والمعترف بها عالميا أو حتى على المستوى الدولي الإسلامي؛ فإنه يجوز استعمالها، ولا أظن أن الدول وخصوصا الإسلامية منها تتيح التعامل بها؛ إلا إذا أصبحت تحت إشراف كامل من السلطة لأن إصدار النقود من حق السلطة؛ فإصدارها بدون إذن منها إفتئات على سلطة ولي الأمر، كما أنها وسيلة لغسل الأموال والتهرب الضريبي؛ فلذلك لا يمكن القول بحلها؛ إلا إذا أمكن ضبطها والاشراف عليها وأقرت الدولة التعامل بها.

والله تعالى أعلم بالصواب

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة والعشرين بدبي ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م، وبعد اطلاعه على التوصيات الصادرة عن الندوة العلمية للعملات الإلكترونية، التي عقدها المجمع في جدة خلال الفترة من ١٠-١١ محرم ١٤٤١هـ الموافق ٩-١٠ سبتمبر ٢٠١٩م، رقم 237 (8/24) بشأن العملات الإلكترونية،1441 هـ-2019 م.

المطلب الخامس

حكم اختراق المحافظ الإلكترونية ومدى اعتبارها حرزاً

ذكرت سابقا أنه يتم تداول العملات الرقمية من خلال المحفظة الإلكترونية وأنه يمكن اختراق هذه المحافظ وبالتالي سرقة العملات الرقمية فهل تعد هذه المحافظ حرزا؟ وبالتالي يعد أخذ المال منها سرقة توجب تطبيق الحد فيها أم لا تعتبر حرزًا، وبالتالي تكون عقوبة الاستيلاء عليها عقوبة تعزيرية ترجع إلى تقدير ولي الأمر حسبما يتفق مع المصلحة.

أبدأ أولا بنبذة عن المحافظ الإلكترونية وأهميتها وكيفية عملها ثم بيان حكم اعتبارها حرزا كالتالي:

أولا تعريف المحافظ الإلكترونية: المحافظ الإلكترونية تُعرف عالميًا باسم الـE-Wallets هي عبارة عن وحدات رقمية يتم انتقالها من حساب شخص لحساب شخص آخر بطريقة إلكترونية، هذه الوحدات يتم استخدامها باعتبارها بديلًا عن النقود الورقية، بحيث يتم تداولها بقيمة مساوية لها لسداد ثمن البضائع، وإجراء المعاملات المالية عبر الإنترنت، وتعد المحافظ الإلكترونية البديل المكافئ للشيكات الورقية، ولكنها أكثر مرونة وسرعة منها، وأكثر أمانًا أيضًا، ويتم استخدامها في مجال التجارة الإلكترونية بمختلف نشاطاتها، وكذلك في إرسال واستقبال المدفوعات المالية بالإضافة إلى ممارسة الأنشطة البسيطة عبر الإنترنت.

وتعرف أيضا بأنها: برامج تقوم بتخزين المفاتيح الخاصة والعامة عبر التقنية المسماة بلوك شين لتمكين المستخدمين من إرسال واستقبال العملة الرقمية ومراقبة توازنها.

فالمحفظة بالمعني البسيط هي: مكان حفظ الأموال من تلك العملات الإلكترونية المختلفة(١)

أهمية المحافظ الإلكترونية : ترجع أهمية محافظ العملات الإلكترونية إلى أنها ساعدت التجارة الإلكترونية على التمدد، ومهدت لها الطريق للتوسع والانتشار؛ فبدونها لما تمكن التجار والعملاء من إجراء الصفقات المالية عن بعد، ولا يقتصر استخدام المحافظ الإلكترونية على المعاملات الشرائية فقط، بل إنها وسيلة سهلة لسداد الفواتير بمختلف أنواعها، تجارية كانت أو حكومية، أو حتى الفواتير الخاصة بالمطاعم والمتاجر المختلف، وتمنح هذه المحافظ لصاحبها مرونة مثالية لإجراء أي معاملة شرائية عبر الإنترنت، وتعمل عن طريق الضغط على بعض الأزرار، وستنتقل الوحدات الرقمية من حسابه الشخصي إلى الحساب المنشود على الفور، و يتم استخدامها مجانًا من قبل المستخدمين، بالإضافة إلى كونها تمنحهم العديد من الامتيازات الأخرى كميزة إنشاء متجر إلكتروني وإدارته، في هذه الحالة لا تطلب محفظة سداد رسوم حساب تاجر كالتي تطلبها البنوك في هذا النوع من المعاملات، بل تقوم بالتأكد من بيانات التاجر وتفتح له حسابًا مجانيًا على الفور. (٢)

(١)الموقع الإلكتروني:https://www.khtua.com2017/12/wallet.html /

(٢) الموقع الإلكتروني:https://sadad.qa/money-electronic-wallet-what-you-should-know-about-it-and-why-its-important/

كيفية عمل المحافظ الإلكترونية:

عندما يرسل شخص أي نوع من العملة الإلكترونية، تقوم المحفظة بالتوقيع قبالة ملكية القِطع النقدية؛ لمعالجة المحفظة الخاصة بالشخص؛ ولكي يكون الشخص قادرًا على إنفاق تلك القطع النقدية، وإطلاق العنان للأموال، يجب أن تطابق المفاتيح الخاصة المخزنة في المحفظة الخاصة بالشخص عنوان عمومي يتم تعيين العملة إليه، وفي حالة تطابق المفاتيح الخاصة والعامة ستزيد من الرصيد الموجود في المحفظة الإلكترونية الخاصة بالمرسَل، وسينخفض رصيد المرسِل تبعاً لذلك؛ فليس هناك تبادل فعلي للنقود الحقيقي، ولكن يعني الحركة بمجرد سجل معاملات في بلوك شين، وإحداث تغيير في التوازن في المحفظة الإلكترونية. (١)

بعد هذا العرض الموجز عن تعريف المحفظة الإلكترونية وأهميتها وكيفية عملها هل تعد هذه المحافظ حرزًا (٢) للعملات الرقمية بحيث إذا تم سرقتها أو اختراقها يجب الحد بسرقة النصاب فيها؟ اختلف الفقهاء في اشتراط الحرز للقول بالقطع في السرقة على قولين كالتالي:

---

(١)الموقع الإلكتروني: https://www.khtua.com2017/12/wallet.html /

(٢) الحرز لغة: الموضع الحصين، واصطلاحا: الموضع الحصين الذي أعد لحفظ الأمتعة كالدار والخيمة والشخص الحافظ بنفسه. الصحاح للجوهري(م حرز ٣/٨٧٣)،جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢/٢٤) للقاضي عبد النبي ابن عبد الرسول الأحمد نكري (ت ق ١٢هـ)،عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

القــول الأول: يشترط الحرز للقول بالقطع في السرقة وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)،والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

القول الثاني: لا يشترط الحرز للقول بالقطع في السرقة فيجب حد القطع بالسرقة ولو لم يكن هناك حرز وهو قول الظاهرية(٥)، وحكي عن عائشة، والحسن، والنخعي(٦).

---

(١)شرح مختصر الطحاوي(٦/٢٥٤) لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ)،ت: د/ عصمت الله عناية الله محمد – أ/ د. سائد بكداش – د /محمد عبيد الله خان – د/ زينب محمد حسن فلاتة، الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ط: الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م، بدائع الصنائع للكاساني(٧/٦٥)

(٢)المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» (ص١٤١٧)لأبي محمد عبد الوهاب ابن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ هـ)،ت: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة(د/ط)، بداية المجتهد لابن رشد(٤/٢٣٢)

(٣) الحاوي الكبير للماوردي(١٣/٢٨٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي(١٢/٤٥٥) لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)،ت: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م.

(٤) الكافي في فقه أحمد لابن قدامة(٤/٧٦)، الممتع في شرح المقنع(٤/٢٩٧) لزين الدين المُنجي بن عثمان بن أسعد بن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ – ٦٩٥ هـ)،ت: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط: الثالثة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

(٥)المحلى بالآثار لابن حزم(١٢/٣٠٩)

(٦) المغني لابن قدامة(١٢/٤٢٦)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم(٥/٧٦) لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ – ٦٥٦ هـ)،ت: محيي الدين ديب– أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت)،الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦ م.

سبب الاختلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى تعارض الآيات والأحاديث في الظاهر فقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[١] ظاهره يوجب القطع عموما، وجاءت السنة المطهرة مثل ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ أن رجلا من مزينة[٢] سأل النبي ﷺ عن الثمار، فقال: «ما أخذ في أكمامه[٣] فاحتُمل، فثمنه ومثله معه، وما كان من الجران[٤] ففيه القطع إذا بلغ ذلك ثمن المجن[٥]، وإن أكل ولم يأخذ، فليس عليه، قال: الشاة الحريسة[٦] منهن يا رسول الله؟ قال: «ثمنها ومثله

---

(١)(سورة المائدة من الآية٣٨)

(٢)مزينة: قبيلة عربية كانت تسكن بين المدينة ووادي القرى. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة(ص٢٥٢) لمحمد بن محمد حسن شراب، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق– بيروت، ط: الأولى – ١٤١١ هـ.

(٣)أكمامه: جمع: كِم بالكسر، وهو غلاف الثمر والحب قبل أن يظهر. والكُم، بالضم: ردن القميص. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(م كمم٤/٢٠٠)، لسان العرب(م كمم ٥٢٦/١٢)لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)،الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين الناشر: دار صادر – بيروت، ط: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

(٤)الجران : جمع جرن وجرين وهو :الموضع الذي يداس فيه البُر ونحوه وتجفف فيه الثمار. مختار الصحاح للرازي (ص٥٦)، المعجم الوسيط لمجمع اللغة (م جرن١١٩/١)

(٥) المِجَن: بكسر الميم وفتح الجيم، هو الترس؛ لأنه يواري حامله: أي يستره والميم زائدة وهي السترة، سمي مجنًّا؛ لأن صاحبه يستتر به وجمعه مَجان .النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(م جنن٣٠٨/١)،لسان العرب لابن منظور(م جنن٩٤/١٣)

(٦)الحريسة: ما يُسرَق من الراعي في الجبال وأدرَكَها الليل قبل أن يُؤويها المَأْوَى.

==

معه والنكال[(١)]، وما كان في المراح[(٢)] ففيه القطع، إذا كان ما يأخذ من ذلك ثمن المجن»[(٣)]،فخصصت القطع بالحرز وبلوغ النصاب؛ فمن ثبت عنده حديث الحزر اشترط الحرز لوجوب القطع، ومن لم يثبت عنده أحاديث اشتراط الحرز لم يشترط الحرز للقول بالقطع في السرقة.

==

كتاب العين(م حرس ١٣٧/٣)لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ) ت: د /هدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(م حرس٣٦٧/١)

(١)النكال: العقوبة التي تنكل للناس عن فعل ما كان بسببها، وأصل النكال: الامتناع؛ لأنه يمتنع عن ذلك بسببها. الغريبين في القرآن والحديث (١٨٨٧/٦)لأبي عبيد أحمد ابن محمد الهروي (المتوفى ٤٠١ هـ)،ت: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعه: أ. د. فتحي حجازي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م، مشارق الأنوار لعياض (م نكل ١٢/٢)

(٢)المُراح بالضم: الموضع الذي تروح إليه الماشية: أي تأوي إليه ليلا، وأما بالفتح فهو الموضع الذي يروح إليه القوم أو يروحون منه. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(م روح٢٧٣/٢)،المصباح المنير للفيومي(م روح٢٤٢/١)

(٣)أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الحدود ، باب من سرق من الحرز(٨٦٥/٢) رقم٢٥٩٦ لأبي عبد الله بن ماجة محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)،ت: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي. قال في الهداية: قال الحاكم :هذه سنة تفرد بها عمر بن شعيب عن جده عبد الله بن عمرو ابن العاص وإذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر. الهداية في تخريج أحاديث البداية (٦٠٤/٨) لأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد، الغُمَارِي الحسني الأزهري (ت ١٣٨٠ هـ)،ت: عدنان علي شلاق، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت – لبنان ،ط: الأولى، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول: استدل الجمهور القائل باشتراط الحرز بالسنة، والإجماع، والمعقول كالتالي:

أولا السنة ومنها: ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهم أن رجلا من مزينة سأل النبي ﷺ عن الثمار، فقال: «ما أخذ في أكمامه فاحتُمل، فثمنه ومثله معه، وما كان من الجران ففيه القطع إذا بلغ ذلك ثمن المجن، .....

وجه الدلالة: دلّ الحديث على اعتبار الحرز وهو مخصص للآية الكريمة؛ ولأن الجناية تعظم بمخاطرة أخذه من الحرز؛ بخلاف ما إذا تركه المالك ومكنه بتضييعه (١)

ثانيا الإجماع : أجمع الفقهاء على أن القطع يجب على من سرق، ما يجب فيه القطع من الحرز.(٢)

ثالثا المعقول وهو: أن الإنسان لا يقدر على حفظ ماله بنفسه أبدا، فأقيمت الأحراز مقام الأنفس في الحفظ والصيانة. (٣)

---

(١)إتحاف الأريب بشرح الغاية والتقريب لأبي شجاع أحمد بن الحسن الأصبهاني الشافعي (ت ٥٩٣ هـ) (ص٣٩٤) للشبراوي بن أبي المعاطي المصري الحسني، الناشر: دار الريادة للنشر والتوزيع، الدقهلية – مصر، ط: الأولى ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م، المغني لابن قدامة(٤٢٦/١٢)

(٢)الإجماع لابن المنذر(ص١١٦)

(٣)الحاوي الكبير للماوردي(٢٨١/١٣)

أدلة القول الثـاني : استدل أصحاب القول الثاني القائل بأنه يجب الحد على السارق ولو لم يكن هناك حرز بالكتاب والمعقول كالتالي:

أولا الكتاب ومنه قوله تعالى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ (١)

وجه الدلالة: تدل الآية على وجوب القطع على السارق عامةً؛ فوجب بنص القرآن أن كل من سرق فالقطع عليه، وأن من اكتسب سرقة؛ فقد استحق بنص كلام الله تعالى جزاء لكسبه قطع يده نكالا.(٢)

نوقش هذا الاستدلال: بأن الآية مخصوصة بما ذكر من الأحاديث التي تشترط الحرز؛ فدل هذا على اعتبار الحرز؛ لسقوط القطع في غير المحرز.(٣)

ثانيا المعقول وهو: أن الضرورة الحسية واللغة يؤيدان أن من سرق من حرز أو من غير حرز فإنه " سارق " وأنه قد اكتسب سرقة، لا خلاف في ذلك ؛فقطع يده واجب، بنص القرآن ولا يحل أن يخص القرآن بالظن الكاذب، ولا بالدعوى العارية من البرهان. (٤)

(١)(سورة المائدة الآية٣٨)
(٢)المحلى بالآثار لابن حزم(٣٠٩/١٢)
(٣)الحاوي الكبير للماوردي(٢٨٠/١٣)
(٤)المحلى بالآثار لابن حزم(٣٠٩/١٢)

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأنه مع التسليم بأن من أخذ مال غيره يعتبر سارقا؛ إلا أن الشرع خصّ القطع بشروط ومنها الحرز، كما اعتبر النصاب وليس في الآية دليل عليه.

الرأي الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشة يتضح أن القول باشتراط الحرز هو القول الراجح وهو قول جمهور الفقهاء؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

ولأن الحرز دلت عليه السنة النبوية المطهرة، كما ذكرت آنفا، ولأن الآية الكريمة عامة خصصتها السنة، كما خصصت القطع ببلوغ النصاب وعموم القرآن يُخصص بالسنة.

وقد ذكر الفقهاء أن الحرز هو ما أُعد للحفظ واعتبر في العرف حرزا[(١)] وهو يختلف باختلاف الأزمان والأماكن فما يعد حرزا في دولة قد لا يعد في أخرى، وما يعد حرزا في الماضي قد لا يعد في الحاضر، وعلى هذا فإن المحافظ الإلكترونية تعتبر حرزا للعملات الرقمية؛ لأن الحرز يختلف باختلاف العرف، وقد أعدَّ أصحاب هذا النظام هذه المحافظ بطريقة يصعب

(١)شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٠٤/٦)،التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (٢٩١/٨) لخليل ابن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)،ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه، للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، تكملة المجموع للمطيعي (٨٣/٢٠)، الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة (٢٦٢/١٠)

اختراقها؛ فإذا تم اختراقها من أي شخص، والاستيلاء على العملات الرقمية الموجودة داخل المحافظ، أو استعمالها فإنها تكون سرقة وعليه يجب الحد.

والله تعالى أعلم بالصواب

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات فبعد أن أنهيت هذا البحث –المتواضع– فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

١–العملات الرقمية هي: نوع من العملات المتاحة في شكل رقمي، وتُقدم خصائص مشابهة للعملات المادية، فهي تعد رصيد نقدي يتم تسجيله إلكترونيًا فقط.

٢–ترجع نشأة العملات الرقمية إلى عام ٢٠٠٨م حينما نشر أحد الأشخاص بحثا حول آلية عمل العملة الرقمية، وقدمها كنظام جديد للدفع الإلكتروني.

٣–يوجد العديد من العملات الرقمية وأشهرها على الإطلاق هو عملة البت كوين وتم اعتراف بعض الدول بها كعملة رسمية في المتاجر والأسواق.

٤–تستخدم العملات الرقمية من خلال ما يسمى بالمحفظة الإلكترونية والتي يتاح من خلالها نقل الرصيد المطلوب إلى رصيد المرسَل إليه عن طريق المفتاح الخاص بالمرسل من خلال السلسلة الكتلية البلوك شين.

٦–نظرا لحداثة هذه العملات يوجد العديد من المميزات التي تجعل البعض يقبل عليها كما يوجد بعض المخاطر التي توجب الحذر نحو التعامل بها.

٧–من الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الرقمية حكم تعدينها أي إنتاجها من خلال عمل المعدّن على أجهزة الحاسوب، والظاهر جواز أخذ الأجر بطريق الجعالة؛ لتوفر المواصفات التي تنطبق على عقد الجعالة؛ لأن الأجر هنا على عمل مجهول يعسر ضبطه وتعيينه وكون العامل غير معين؛ فمن

يستطيع فك الشفرات، وحل المعادلات يحصل على الجعل، وعدم التأقيت لمدة العمل.

٨-يجري الربا في العملات الرقمية؛ لتوفر صفة النقدية عند من يتعاملون بها على القول بأن العلة في النقدين هي مطلق الثمنية، ويغتفر الزمن اليسير في القبض عند تحويل الرصد من حساب إلى آخر عملا بالعرف.

٩- تجب زكاة العملات الرقمية ببلوغها نصابا ويترجح لي أنه متوسط القيمة بين نصاب الذهب والفضة؛ وذلك لمراعاة حال كلا من الفقير والمزكي على السواء.

١٠-إذا أصبحت العملات الرقمية رديفا للعملات النقدية المعروفة، واعترفت بها الدولة وأجازت التعامل بها، وأمكن السيطرة عليها فلا مانع- من وجه نظري- من التعامل بها؛ لأن المانع لها عدم ثباتها وعدم سيطرة الدولة عليها، وتذبذب سعرها ودخولها في نطاق القمار المحرم.

١١-تعتبر المحافظ الإلكترونية حرزا للعملات الرقمية، ومن ثم يحرم اختراقها أو الاستيلاء عليها ويجب الحد بسرقتها؛ لأنها تعد عند من يتعاملون بها قيمة مالية وتم تأمينها بأنظمة يصعب التلاعب بها أو الاستيلاء عليها.

وبعد فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث المتواضع؛ فما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان والله ورسولهﷺ منه براء، واستغفر الله مما ذل به القلم أو شذ به الفكر، وأسأل الله العفو والغفران.

المراجع:

أولا القرآن الكريم

ثانيا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١-أنوار التنزيل وأسرار التأويل لأبي سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر ابن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)،المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ.

٢-التفسير الوسيط للدكتور/ وهبة بن مصطفى الزحيلي الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة : الأولى – ١٤٢٢ هـ.

ثالثا: كتب الحديث وعلومه:

١-تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)،المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م.

٢-تيسير العلام شرح عمدة الأحكام لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (ت ١٤٢٣هـ)،حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الصحابة، الأمارات – مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٦ م.

٣- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)،المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٤- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)،المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٥-سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (ت ٢٧٩هـ)،تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٦-شرح سنن ابن ماجة المسمى «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه» و «القول المكتفى على سنن المصطفى» لمحمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأُرمي العَلَوي الأثيوبي الهَرَري الكري البُوَيطي، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي، الناشر: دار المنهاج، المملكة العربية السعودية - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.

٧-صحيح البخاري لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، طبع: بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر المحمية، عام ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د/ محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة.

٨-صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابي الحلبي - القاهرة (وصَوّرتْها: دار إحياء التراث العربي - بيروت)

٩-الفوائد الحديثية لعبد الرحمن بن يحيى المُعَلِّمي اليماني (١٣١٣ - ١٣٨٦ هـ)،المحقق: علي ابن محمد العمران - نبيل بن نصار السندي، راجعه: محمد أجمل الإصلاحي ،الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ.

١٠-الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور: هاشم محمد علي مهدي، المستشار برابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة الناشر: دار المنهاج - دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١١-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)،الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٢-المسند للإمام أحمد بن حنبل(١٦٤ - ٢٤١ هـ)،تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.

١٣- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر ابن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)،حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)،الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

١٤-نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)،تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٥-الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد) لأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد، الغماري الحسني الأزهري (ت ١٣٨٠ هـ)،تحقيق: عدنان علي شلاق، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

رابعا: كتب الفقه

أولا كتب الفقه الحنفي:

١-الاختيار لتعليل المختار لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين الحنفي (ت ٦٨٣هـ)،عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)،الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت وغيرها)،تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٢-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣-التجريد للقدوري لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري (ت ٤٢٨ هـ)،المحقق: مركز الدراسات الفقهية و الاقتصادية. د محمد أحمد سراج ، أ. د علي جمعة محمد

الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

٤-شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ)،المحقق د/ عصمت الله عناية الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د/ محمد عبيد الله خان - د/ زينب محمد حسن فلاتة، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

ثانيا كتب الفقه المالكي:

١-بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)،الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

٢-التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين ابن الحسن بن الجَلَّاب المالكي (ت ٣٧٨هـ)،المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٣-التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق ابن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)،المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤-جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر لأبي عبد الله شمس الدين محمد ابن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (٠٠٠ - ٩٤٢ هـ)،تحقيق: الدكتور/ أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٥-شرح مختصر خليل للخرشي لأبي عبدالله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت ١١٠١هـ)،الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ابن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت ٦١٦هـ)،دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٧-المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، الطبعة: بدون طبعة.

٨-مَنَاهِج التَحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرح المدَوَّنة وحَل مُشكِلاتها لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت بعد ٦٣٣هـ)،اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

ثالثا كتب الفقه الشافعي:

١-إتحاف الأريب بشرح الغاية والتقريب لأبي شجاع أحمد بن الحسن الأصبهاني الشافعي (ت ٥٩٣ هـ)،للشبراوي بن أبي المعاطي المصري الحسني، الناشر: دار الريادة للنشر والتوزيع، الدقهلية – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٤١ هـ – ٢٠٢٠ م.

٢-البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)،المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٣-التنبيه في الفقه الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)،إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.

٤-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)،المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٥-روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٦-عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (ت ٨٠٤ هـ)،تحقيق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، الناشر: دار الكتاب، إربد – الأردن، عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٧- كفاية النبيه في شرح التنبيه لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، نجم الدين المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)،المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٨-المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)،الناشر: دار الفكر،(طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)

٩-المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

رابعا كتب الفقه الحنبلي:

١-إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)،تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢-الشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، شمس الدين (ت ٦٨٢هـ)،الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا.

٣-الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٤-مجموع الفتاوى لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)،المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٥-المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)،المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي الدكتور/ عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٦-الممتع في شرح المقنع لزين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد بن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)،دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، الناشر: مكتبة الأسدي - مكة المكرمة.

٧-الهداية على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

خامسا كتب الفقه الظاهري:

المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)،الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

سادسا كتب الفقه العام:

١-الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

٢- فتاوى اللجنة الدائمة إعداد/ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

٣- الفِقه الميَسر تأليف: أ. د/ عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د/ عبد الله ابن محمّد المطلق، د/ محمَّد ابن إبراهيم الموسَى، الناشر: مَدَار الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

٤- الموسوعة الفقهية الكويتية لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: الثانية، دار السلاسل - الكويت(١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)

٥-نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة» لعبد الله بن منصور الغفيلي، الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م.

خامسا كتب اللغة والمعاجم:

١-تاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)،المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٢-تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت ٣٧٠هـ)،المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٣-جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت ق ١٢هـ)،عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت الطبعة: الأولى١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤-جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)،المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٥-شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت ٥٧٣هـ)المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي

الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.

٦–العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٧–الغريبين في القرآن والحديث لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي (المتوفى ٤٠١ هـ)،تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعه: أ. د. فتحي حجازي ،الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

٨–لسان العرب لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)،الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٩–مختار الصحاح لأبي عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)،المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

١٠–مشارق الأنوار على صحاح الآثار لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (ت ٥٤٤هـ)،دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

١١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس محمد بن محمد ابن علي الفيومي الحموي (ت نحو ٧٧٠هـ)،الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

١٢-معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٣-المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)،الناشر: دار الدعوة.

١٤-النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري بن الأثير (ت ٦٠٦هـ)،تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

سادسا المراجع العامة:

١- الآثار الاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية للدكتور/ محمد إبراهيم الشافعي، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون- دبي م ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢- الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية للدكتور/عبد الله محمد عبدالوهاب العقيل- المملكة العربية السعودية- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٣-محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية للدكتور/ شريف محمد غنام، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون وغرفة تجارة

وصناعة دبي، الناشر : دار الجامعة الجديدة، الإمارات العربية المتحدة ٢٠٠٧م.

٤-مقدمة في النقود والبنوك للدكتور/ محمد زكي الشافعي، الناشر: دار النهضة العربية-القاهرة١٩٨٦م.

٥-النقود الرقمية من منظور إسلامي البت كوين نموذجا للدكتور حمزة عدنان مشوقة بحث موجود على شبكة الإنترنت.

٦-النقود الافتراضية في الفقه الإسلامي للباحث محمد رياض عبد الكريم أبو كرش- رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بغزة- فلسطين- كلية الشريعة والقانون ٢٠١٩م.

٧-النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية- للدكتور/ عبدالله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث- قسم الاقتصاد- كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- منشور بالمجلة العلمية للاقتصاد والتجارة- كلية التجارة - جامعة عين شمس٢٠١٧م

سابعا المواقع الإلكترونية:

-1الموقع الإلكتروني:https://sotor.com

٢- الموقع الإلكتروني:https://www.almrsal.com/post/

٣-الموقع الإلكتروني : https://www.easytradeweb.com

٤- لموقع الإلكتروني: https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id

٥-الموقع الإلكتروني:https://kucoinarabic.com

٦-الموقع الإلكتروني:https://eumlat.net

٧-الموقع الإلكتروني: https://www.democraticac.de

٨-الموقع الإلكتروني: https://www.arageek.com

٩-الموقع الإلكتروني: https://www.arageek.com

١٠-الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية

https://www.dar-alifta.org/Ar/FatwaAnswer.aspx?sec=fatwa&%D

١١-موقع مرآة سورية الإخباري :.https://syrian-mirror.net/ar

١٢-موقـــع الهيئـــة العامـــة للشـــئون الإســـلامية والأوقـــاف الإماراتيـــة، https://www.awqaf.gov.ae/ar/Pages/FatwaDetail.aspx?did

١٣-الموقع الإلكتروني:https://www.khtua.com2017/12/wallet.html /

١٤-الموقـع الإلكترونـي:https://sadad.qa/money-electronic-wallet-what-you-should-know-about-it-and-why-its-important/

١٥-الموقع الإلكتروني:https://www.khtua.com2017/12/wallet.html /